# آليات تطبيق الديموقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر

# Implementing Mechanisms of Participatory Democratic in Managing Municipal Councils in Algeria.

**الهادي دوش**

جامعة حمة لخضر –الوادي (الجزائر)، Doucban19@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/17 تاريخ القبول: 2021/02/21 تاريخ النشر: 2021/06/08

**الملخص:**

أدت المركزية الإدارية الشديدة في الجزائر إلى العديد من الاختلالات في إدارة المجالس البلدية، لذلك كان من الضروري التفكير في إيجاد صيغ جديدة لتفعيل الحكم المحلي الجيد، من خلال إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم، وفقًا للنهج الديمقراطي التشاركي، ولقد كان التعديل الدستوري لعام 2016 علامة على التنفيذ الفعلي لهذا النهج وفقا لمجموعة من الآليات مثل تقديم المشورة العامة، والحق في المعلومات الإدارية والاستفسارات العامة من خلال قانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11، وبذلك تُظهر الحكومة نية حقيقية لتحقيق تنمية مستدامة عبر قوانين حماية البيئة والتهيئة والتعمير.

لكن ما توصلت إليه هذه الدراسة أنه رغم الإجراءات المهمة التي قامت بها السلطات الجزائرية لتفعيل مبدأ الديموقراطية التشاركية إلا انها تبقى قاصرة في ظل عدم وجود أدوات وآليات قانونية عملية تحقق المشاركة الفعلية للمواطن من جهة، وتضبط مدى التزام الهيئات والمجالس المحلية بهذا المبدأ من جهة ثانية، وهذا ما يبرره عزوف المواطن – على مستوى الممارسة– عن المشاركة.

كما أن عدم وجود رؤية مفاهيمية واضحة عن الديموقراطية التشاركية وثقافة قانونية كافية لدى المواطن تدفعه للمشاركة في تسيير الشأن العام المحلي يجعل من تطبيق هذه المقاربة أمرا صعبا على مستوى الأداء.

**كلمات مفتاحية: الديموقراطية التشاركية، السياسات العامة، المواطن (المواطنة)، المشاركة المجتمعية، المجالس المحلية المنتخبة**

***Abstract:***

The intense administrative centralization in Algeria has led to a several imbalances in the municipal councils management, so it was necessary to think about finding a new formulas to activate the local good governance, by involving people in managing their affairs, according to the participatory democratic approach. The 2016 constitutional amendment was a sign of the actual implementation of this approach according to a set of mechanisms such as the public advicing, the right to administrative information and public inquiries through the 12/07 state law and 11/10 municipal law. However, the government shows a real intention to achieve a sustainable development via urbanization and Environmental Protection Laws.

The study found that the important processes taken by the government to activate the participatory democracy principles are not enough, the deficiency of practical legal tools make it not easy to achieve a real citizenship participation, in other hand the lack of laws which controls the extent of commitment of municipal councils to those principles, and this is what can explain the non-participation of citizens. The blurring of participatory democracy concepts, and the absence of a legal culture that drives to increase interesting about the local public affairs makes it very hard to touch this vision on municipal councils performance.

**Key words**

**Participatory democracy, public policy, Citizen , municipal councils , Community participation.**

**المؤلف المرسل:** الهادي ودش، **الإيميل:** Doucban19@gmail.com

## 1. مقدمة:

تعبر الديموقراطية التشاركية عن صورة جديدة متقدمة عن الديموقراطية المباشرة والديموقراطية التمثيلية حيث جاءت لتصحح عيوب ومسار كل منهما، إذ تتيح هذه الأخيرة للمواطن والمجتمع المدني وكل الهيئات والمؤسسات والهياكل المجتمعية المحلية حق المشاورة والنقاش والمراقبة لعمل السلطات المحلية القائمة على تسير الشأن العام المحلي، لكن هذا الأمر يتطلب توفر آليات ضامنة وضابطة لهذه العملية السياسية حتى تجسد الديموقراطية الفعلية الحقة التي تعبر عن المواطنة الفاعلة الواعية بمسؤولياتها الفردية والجماعية تجاه مجتمعاتها المحلية، فما المقصود بالديمقراطية التشاركية؟ وماهي آليات تجسيدها على مستوى المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر؟

إن السؤال المطروح المتداول دائما لدى الكثير من الباحثين والمتمثل في سبب عدم اهتمام المواطن بالمشاركة في السياسات العامة للدولة، يقودنا إلى التفكير في عدة افتراضات مفادها: أن السياسات تصنع على مستوى أعلى هرم السلطة بالتالي لا يستطيع المواطن المشاركة فيها، كما أن عدم وضوح مفهوم الديموقراطية التشاركية لدى المواطن وعدم وجود نصوص قانونية تضبط كيفية إدارة الشأن العام المحلي يمكن أن يساهم في عزوف المواطن عن المشاركة المحلية.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن ننطلق من هذه الافتراضات الأساسية للتفكير في موضوع الديموقراطية التشاركية، وذلك بطريقة علمية تعتمد "منهج تحليل المضمون" بالتطرق إلى مجمل النصوص القانونية التي جاءت لتضبط هذا الاتجاه وهذا المسعى الذي دعت إليه السلطة السياسية خصوصا بعد التعديل الدستور 2016، في محاولة للوصول إلى جملة من الأهداف:

- توضيح مفهوم الديموقراطية التشاركية.
- توضيح أهم الآليات القانونية التي يستطيع المواطن أن يمارس من خلالها حقه في المشاركة.
- التفكير في بعض الصيغ والتطبيقات العملية التي يمكن من خلالها إدماج المواطن في الشأن المحلي العام، وخاصة في المشاريع ذات الأولوية.

إن الوصول إلى هذه الأهداف يحتم علينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى نقطتين أساسيتين:

- أولا: الديموقراطية التشاركية: المفهوم، الأهمية، الأهداف.

ثانيا: أدوات تجسيد الديموقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة.

**2- الديموقراطية التشاركية: المفهوم، الأهمية، الأهداف:**

تعتبر الديموقراطية التشاركية أرقى صور التعبير عن أشكال الديموقراطية بمختلف أنواعها، وهي تكريس لأولوية منطق الفرد على الدولة وذلك بفعل تطور قوانين حقوق الإنسان، بما فيها حق المشاركة والتمثيل. فما هي الديموقراطية التشاركية؟ وما أهميتها وأهدافها؟

**2-1 مفهومها.**

مصطلح الديموقراطية التشاركية la democratie participative مصطلح مركب من كلمتين: كلمة ديموقراطية التي هي من أصل يوناني وتحمل معنى حكم الشعب – بتركيب كلمتي الشعب "demos" والسلطة "kratus" – من خلال العمل على فسح المجال لأكبر عدد ممكن من المواطنين للمشاركة في السلطة والحكم، كما تعني أيضا السيادة الكاملة للشعب وإعطائه الحق في ممارسة حرياته والوصول إلى المعلومات والمساواة وتكافؤ الفرص، فهي تتضمن مدلولات الحرية والمساواة بمختلف مستوياتها (جمعة، 2007، صفحة 127)، ومن جهة أخرى نجد أن كلمة مشاركة في معناها العام تعني المساهمة والمبادرة، وهنا تعني "ذاك العمل التطوعي من قبل المواطن الذي لا يهدف إلى الربح للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي" (حريزي، 2010، صفحة 14).

يعرفها هربرت ماكولسي على أنها الأنشطة الإدارية التي يمارسها أعضاء المجتمع بهدف اختيار ممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، فهي إشراك للفرد في مختلف مستويات النظام السياسي (الطيب، 2007، صفحة 87)، كما تعرف الديموقراطية التشاركية بأنها "إشراك المواطن في مختلف مستويات الحكم من خلال مناقشة الاختيارات الجماعية، مشاركة تستهدف الرقابة الفعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات" (الشيخ و سويقات، 2013، صفحة 10)، كما يعرفها الأستاذ الباحث الأمين شريط بأنها "صورة جديدة للديموقراطية (...) تستهدف توسيع ممارسة السلطة للمواطنين عن طريق إشراكهم في النقاش والحوار العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك" (الشيخ و سويقات، 2013، صفحة 11)، فالديموقراطية التشاركية تعني مساهمة أو مشاركة

المواطن في الشأن العام المحلي عبر مجموعة من الآليات القانونية تسمح له بالاقتراح والنقاش والمشاورة قصد تحقيق الرقابة على العمل السياسي والإداري.

**2-2 أهميتها:**

إن توظيف مقاربة الديموقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسات العامة يؤدي إلى تدعيم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها الجماعات المحلية بخصوص الشأن المحلي وبالتالي تحريك عجلة التنمية وتلبية مطالب المواطنين (الشيخ و سويقات، 2013، صفحة 25)، فالتشاركية تزداد أهميتها لما يتعلق الأمر بتدبير الشأن العام المحلي وذلك من خلال ما يلي: (قدور، 2018، صفحة 82).

- الوصول إلى أسهل القرارات وتنفيذها، ذلك أن المعنيين بها يشاركون في صنعها، وبالتالي سهولة تقبلها وفهمها وتطبيقها.
- ترشيد وعقلنة الإدارة المحلية، ذلك أن مشاركة المواطن تنبه القائمين على القرارات المحلية بأخطائهم خاصة إذا كان ذلك في المراحل الأولى لصنعه.
- سهولة الوصول إلى المتطلبات والاحتياجات الجماهيرية التي عادة ما تعيق السلطات المحلية في تحقيق الأهداف التنموية، ذلك أن إشراك المواطن في اتخاذ القرارات المحلية سيذلل من هذه الصعوبات المنهجية.
- تعمل المشاركة على تحقيق الأهداف المشتركة بين الإدارة والمواطن من خلال مساعدة المواطنين على معرفة مشاكلهم الحقيقية والوصول إلى حلول توافقية بشأنها.
- إن تطبيق الديموقراطية التشاركية يؤدي إلى ترسيخ الثقة بين الإدارة والمواطن، وذلك بتمكينه من المعلومة وإمكانية رقابته لعمل السلطة المحلية، بالتالي فهي الإطار الذي يعبر فيه عن إرادته ويراقب عمل الإدارة المحلية من خلاله.

وفي هذا الشأن يؤكد الباحث المغربي "نور الدين قربال" بأن الديموقراطية التشاركية "تعمل على تنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الاجتماعي والتربية على ثقافة التوافق والأخذ بعين الاعتبار لحاجيات الجميع، كما تتجدد الديموقراطية بناء على المواطنة المدنية والمنفعة العامة وتوفير المعلومة والتدبير الشفاف والمساهمة في اتخاذ القرار والانتقال من المحلي إلى الوطني" (شعالي).

على الرغم مما للديموقراطية التشاركية من أهمية إلا أنها لا يمكن أن تجدي نفعا ما لم تتوفر لها جملة من الشروط أهمها: (شريط، 2008، الصفحات 29-30)

- وجود مجتمع مدني واع ومنظم ومهيكل في جمعيات ومؤسسات اجتماعية وثقافية واقتصادية تعمل على تأطير المواطنين وتعبئتهم وتمثيلهم بشكل صحيح، كما أن هذه المؤسسات ينبغي أن تكون مستقلة عن المجتمع السياسي.
- وجود إعلام كاف ومتعدد ومتنوع يمكن المواطنين من الاطلاع على الشأن العام المحلي ويسمح بتكوين آراء وتوافقات حول القضايا العامة المطروحة.
- توفير وسائل اتصال وتكنولوجية المعلومات للجميع إلى جانب الوسائل المكتوبة كإشهار المداولات والقرارات لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها وإبداء آرائهم حولها والوصول إلى المعلومة بشكل عام.
- وجود اطر قانونية تضبط وتضم على إشراك المواطن في الشأن المحلي سواء كان ذلك في إطاره العام أو حسب القطاعات المختلفة .
- إلزامية أن تكون القرارات التشريعية المتعلقة بالشأن المحلي مدروسة مسبقا قاعديا مع المعنيين بها.
- تكريس حد الادعاء العام أمام القضاء لكل ذي مصلحة , وتمكين المواطن من حق الرقابة على مستوى تنفيذ القرارات.

إن تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية بهذا المعنى يعتبر تجسيدا لمبدأ المواطنة الفاعلة وتكريسا لحق المواطن في المشاركة السياسية.

**2-3 أهدافها:**

لقد حضي الاهتمام بموضوع الديمقراطية التشاركية من قبل بكثير من العلماء والمفكرين, وخاصة المهتمين منهم بشان السياسي المحلي لمالها من انعكاسات إيجابية على مستوى التسيير خاصة وان منطق الدولة في آونة الأخيرة قد تحول من الدولة الرعاية إلى دولة الخدمات, لذا فهي تسعى لتحقيق مبدا المشاركة بأوسع معانيها, وهذا ما تضمنته مختلف الدساتير الوطنية الجزائرية حيث:

• دعت إلى تشجيع العمل الجواري ذلك إن معظم المجهودات المقدمة من طرف الدولة في التنمية المحلية تقابل في اغلب الأحيان بعدم الرضى من قبل المواطنين, وهو ما تفسيره الاحتجاجات المستمرة وعدم قدرة المنتخبين على حلها.

• القضاء على البيروقراطية: من خلل العمل على تجسيد ثقة المواطن وتقريبه من الإدارة, القضاء على المحسوبية، الرشوة، الإهمال، سوء المعاملة، التعتيم الإعلامي والمشاركة في اتخاذ القرار.

• تحقيق الشفافية الإدارية: من خلال مساءلة الإدارة ومراقبتها عن طريق توفير المعلومة والابتعاد عن الفساد والتضليل والتدليس وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006– المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت2011 – المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريد الرسمية، 2011).

• توطيد العلاقة ين الإدارة والمواطن: وذلك من خلال إشباع حاجياته والتعبير عن اهتماماته ورغباته, فيصبح المواطن مسؤولا أمام قرارته مشاركة في تسيير الشؤون العامة، فهو متخذ القرار وهو المستفيد منها .

• تجسيد مبدا حرية الرأي والتعبير: بموجب هذه الحرية يمكن للمواطن إن يعترض على إن قرار يمس مصالحه أو يحول دون تحقيق أهداف المصلحة المشتركة, وهذا الحق مكفول دستوريا في الجزائر لتجسيد مبدأ دولة الحق والقانون (مرزوقي، 2005، الصفحات 13-14).

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال مختلف الدساتير التي جاءت بعد الاستقلال: دستور 1963، دستور 1976، دستور1989 دستور 1996, التعديل الدستوري 2016، على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية والعمل على مشاركة المواطن في إدارة شؤون الدولة, إلا إن التعديل الدستوري الأخير في مارس2016 يعتبر تتويجا لمسعى السلطات العمومية لتكريس الديمقراطية التشاركية حيث نص صراحة على هذا الأمر, وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 15 حيث نصت صراحة على " تشجيع الدولة على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" وذلك وفقا للقانون 01/16 المؤرخ في مارس2016 المتضمن لتعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، 2016)، كما عبرت الفقرة الثانية على ان

"المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية" أما المادة 16 فقد نصت على ان البلدية هي "جماعة قاعدية " بما يجعل منها أساسا لنظام اللامركزية, أما المادة 17 فقد اعتبرت ان المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (لعشاب، 2017، الصفحات 203-204)، كما نجد أيضا ان قانون البلدية 10/11 قد نص على هذا المبدأ – دور المواطن في تسيير المحلي – من خلال المواد من 11 الى14 منه وهذا ما أكد عليه القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية، 2011), تضمنت المادة 12 "يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم" أما قانون الولاية 07/12 فقد أسس بمبدأ المشاركة من خلال المواد: 13, 18،32 و36 حيث شدد على ضرورة إعلام المواطن بنشطات المجلس عن طريق الإعلانات , كما أتاح لأي شخص له مصلحة الاطلاع على محاضر المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة منه كما يمكن للجان المجلس دعوة أي شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لها الأمر الذي يفسح المجال لمشاركة المواطن في مداولات المجلس الشعبي الولائي (الجريدة الرسمية، 2012).

**3- أدوات تجسيد الديمقراطية التشاركية في لجالس المحلية المنتخبة.**

لقد اعتبر المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية الاطار الصحيح لتطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال تدخل المواطنين لتحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي, وفي هذا الاطار نجد أن كل من : قانون الولاية 07/12 والبلدية 10/11 تضمنا عدة آليات تمكن المواطن من المشاركة الفعلية في تسيير الشأن العام المحلى, ومن ذلك نجد: آلية الاستشارة العمومية، الإعلام الإداري والتحقيق العمومي, وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**3-1 الاستشارة العمومية:**

تعني الاستشارة ذاك الإجراء الذي تطرح على ضوئه كل القرارات, وهي تختلف من الناحية المفاهيمية عن التشاور، لأن التشاور يتم في المرحلة الأولى لاتخاذ القرار حيث تكون الادارة مجبرة في هذه الحالة على الأخذ برأي المواطنين، أما الاستشارة فهي إجراء سابق عن اتخاذ القرار أين يكون المشرع قد هيأ للبدء في إنجازه (ليله، 2010، الصفحات 85-86)،

فلاستشارة على حد تعبير Y.WEBER أنها تعني "التعبير القانوني عن الراي المعبر عنه فرديا أو جماعيا تجاه سلطة إدارية هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة" (غزلان، 2010، صفحة 138)، كما تنقسم الاستشارة إلى نوعين استشارة ملزمة بموجب نص, وتكون من أجل معرفة رأي جهة مختصة قبل اتخاذ القرار, أما الثانية فهي غير ملزمة حيث لا تتقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية (غزلان، 2010، صفحة 139)، فتشاور يسمح بالوصول إلى قرار يكون نتاج عمل مشترك بين الإدارة والمواطن مما يستدعي تحمل المسؤولية المشتركة الناتجة عنه وتحقيق المصلحة العامة, وفي هذا الاطار نصت المادة02/11 من قانون البلدية 10/11 على أن "يتخذ المجلس البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة" (الجريد الرسمية، 2011), فالاستشارة حسب ما نصت عليه هذه المادة تكون حسب خيارات التهيئة والتنمية وذلك لكون المواطن معني بها بالدرجة الأولى, كما شدد المشرع على ضرورة استعمال كافة الوسائل الإعلامية والإلكترونية قصد الحرص على إيصال المعلومة لمن يستحقها .

كما نص المشرع على نوع آخر من الاستشارة تشمل الاستعانة بالخبراء وذوي التجربة ممن يكونوا مهيكلين في شكل جمعيات وممثلين للمجتمع المدني, وفي هذا الشأن نصت المادة 13 من نفس القانون على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بصفه استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم" (الجريدة الرسمية، 2011)، أما قانون الولاية فقد أجاز المشرع فيه دعوة لجان المجلس الشعبي الولائي أي شخص يمكن أن يفيدها بحكم مؤهلاته العلمية أو خبراته الميدانية (الجريدة الرسمية، 2012), وهذا ما تجلى في قانون البيئة من خلال مشاركة الجمعيات النشطة في مجال البيئة في تفعيل القرار البيئي داخل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من هذه المؤسسات نجد: (حسب القوانين التي تنظم هذه الهيئات) الديوان الوطني للتطهير: به ممثل واحد عن جمعية تنشط في مجال المياه والتطهير لمدة

ثلاثة سنوات، الجزائرية للمياه: بها ممثل واحد عن جمعية تنشط في مجال مياه الشرب وتكون عضويته لمدة ثلاث سنوات، الوكالة الوطنية للنفايات: ممثل واحد في مجلس الادارة عن جمعية ذات طابع وطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما نجد كذلك الهيئات والمصالح والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة في مجال قانون التهيئة والتعمير، ومن الادارات التي يجب استشارتها وجوبا هي: التعمير، الفلاحة، الأشغال العمومية، الري، التنظيم الاقتصادي، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.

أما الهيئات والمصالح العمومية على المستوى المحلي فتشمل: توزيع الطاقة، توزيع الماء، النقل، وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 177/91 الذي يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الريدة الرسمية عدد 28، سنة 1991 المعدل والمتمم في المادة 02 في المرسوم التنفيذي رقم 03/06 ، الجريدة الرسمية رقم 26، سنة 2006.

فالملاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري أجاز لكلا المجلسين (البلدي – الولائي) الاستشارة من ذوي الخبرة بقوله "يمكن" مما دل على أن الأخذ بها يكون على سبيل الاختيار, ولتفعيل هذا المبدأ – تجسد الديمقراطية التشاركية – نجد أن بعض المبادرات التي قام بها بعض الباحثين تتمثل فيما يلي (شافو):

- تكوين مجلس جواري استشاري يضم كافة فعاليات المجتمع المدني والإطارات والخبراء الاكاديميين, وهؤلاء يحضرون مداولات المجلس الشعبي البلدي بشكل دوري ليبدوا آراءهم حول مختلف قضايا التنمية المحلية.
- إشراك المواطن ليس في النقاش والحوار و إبداء الراي فقط بل في متابعة إنجاز مخططات ومشاريع التنمية وممتلكات الدولة .
- تفعيل دور لجان الأحياء ليتجاوز مسالة إحصاء المعوزين والفقراء بتعزيز العلاقة التفاعلية مع السلطة المحلية من خلال التعاون والتطوع ومحاربة الآفات الاجتماعية والحفاظ على البيئة والممتلكات العمومية وكل الجوانب الأمنية التي تهدد سلامة المواطن بشكل عام.
- مساعدة المواطن البلدية على خلق مشاريع استثمارية، مما يسمح بجباية محلية اكبر تعود على المواطن فيما بعد بنتائج افضل .

- تكوين المجالس المحلية لخلايا إعلامية من خلال استغلال التكنولوجية الإعلامية والوسائل المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي من أجل إعلام المواطنين واستقبال انشغالاتهم اليومية.

إن الهدف من القيام بعملية الاستشارة العمومية هو إرساء مبادئ التواصل بين المواطن والسلطات المحلية قصد الوصول إلى نتائج افضل لتنفيذ جراء تنفيذ السياسات العامة, وهذا بدوره يتطلب تحقيق مبدا الشفافية وتوفير المعلومة للجميع.

**2-3 الاعلام الإداري:**

يعتبر الحق في الإعلام ميزة أساسية للمجتمعات الديموقراطية وتتضح أهميته كإجراء عام في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة، ذلك أن غياب المعلومة معناها العمل في الإبهام والسرية والغموض وفي هذه الظروف يسود الغموض ويظهر التمييز وتصبح المعلومة حكرا على البعض دون الآخر مما يؤثر سلبا على مجريات العمل الإداري، فالحق في الإعلام يستلزم صونه بعدة ضمانات لتجنب تعسف الإدارة لكونها تتحجج بسرية المعلومات، ولأجل حماية هذا الحق نجد أن بعض الدول أنشأت هيئات خاصة تضمن للمواطن الاطلاع على الوثائق الإدارية حيث أنشأت فرنسا لهذا الغرض اللجنة الوطنية للدفاع عن الوثائق الادارية (C.A.D.A) (زروقي، 2005، الصفحات 48-50).

انطلاقا من هذه الأهمية نجد أن كلا من قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12 قد نصا على توفير الشفافية في الممارسات الإدارية سواء تعلق الأمر بضرورة إطلاع المواطنين على أشغال المجالس المحلية أو بتقديم عروض سنوية أمام المواطنين عن حصيلة النشاطات الإدارية للمجالس المحلية.

**1-2-3 مبدأ علنية الجلسات.**

لقد تضمنت المادة 26 من قانون البلدية 10/11 أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية مفتوحة للمواطنين ليتم التداول حول القضايا التي المحلية العامة، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية 07/12 حيث نصت المادة 01/26 بشكل صريح على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة الحكام المتعلقة بخصوصية بعض الجلسات، كالتي لها علاقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو المتصلة بالحفاظ على النظام العام، ولتأكيد هذا المسعى نص المشرع على ضرورة إلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل

قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين وذلك حسب المادة 01/22 من قانون البلدية 10/11 (الجريد الرسمية، 2011)، وفي هذا السياق أكد احد المختصين في الفقه الإداري على أنه من باب تفعيل مبدأ المشاركة كان على المشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر جدول الأعمال على أوسع صورة حتى تتمكن اطراف المجتمع المدني من إضافة نقاط أخرى في جدول الأعمال بالتالي يفسح المجال لها ولو كقوة اقتراح لمعالجة بعض النقاط (بوضياف، 2012، صفحة 190)، لأن حضورهم في قاعات الجلسات لا يخول لهم التدخل في الحوار الذي يدور بين المنتخبين أو المشاركة في عملية التصويت، لكن على الرغم من القيود الواردة على مشاركة المواطن والمجتمع المدني في أشغال المجالس الشعبية المحلية سواء تعلق الأمر بإقرار وجود بعض الجلسات المغلقة أو لعدم مشاركة المواطن في النقاش والحوار والتصويت أثناء الجلسات، إلا أن الدفع نحو ضرورة إحضار المواطن لهذه الجلسات يحد من سريتها ويفتح مجال المراقبة على أعمالها.

**2-2-3 حق المواطن في الاطلاع على مداولات المجالس المحلية.**

وهذا الحق يعد مكفولا قانونا من خلال المادة 14 من القانون البلدي 10/11 وكذلك المادة 32 من القانون الولائي 07/12 حيث نصت كل منهما على ضرورة أن يطلع من له مصلحة في الموضوع على محاضر المداولات وان يحصل على نسخة منه، كما نص كل منهما على أن يتم تعليق محاضر المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة، وهذا حسب المادة 30 من قانون 10/11 والمادة 31 من القانون 07/12، كما خول المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على قرارات البلدية التي تأتي تنفيذا للمداولات ويستوي في هذا الأمر القرارات الفردية أو الجماعية أو ذات الطابع التنظيمي، مع مراعاة تلك المعلومات المحفوظة أو التي يحميها السر المهني، وذلك وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المتضمن العلاقة بين الادارة والمواطن المؤرخ في 04 جويلية 1988 (الجريدة الرسمية، 1988).

**3-2-3 تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضا أما المواطنين.**

لقد تضمن قانون البلدية رقم 10/11 في المادة 03/15 على إمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، أما قانون الولاية 07/12 في المادة 109 منه نص على تقديم الوالي بيانا سنويا أمام المجلس الولائي، لكن ما يلاحظ في هذا الشأن

أن المشرع جعل مسألة تقديم عروض مداولات المجالس الشعبية البلدية أمام المواطنين أمرا اختياريا ولم يلزمه بها، في حين اكتفى قانون الولاية بعرض بيان سنوي أمام ممثليهم فقط، مع أنه كان يمكن أن يكون ملزما في قانون البلدية وكان يمكن أن يكون صريحا ومباشرا أمام المواطنين بالنسبة لقانون الولاية، خاصة في ظل توفر الوسائل الإعلامية والوسائط الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تؤدي دورا وظيفيا إعلاميا مهما في مثل هذه الحالات خاصة لما يتعلق الأمر بالأماكن والقرى الريفية والنائية.

**3-3 التحقيق العمومي.**

يقصد به اتخاذ القرارات المحلية بناء على استشارة جميع الشركاء المحليين إذ يتسنى لكل شخص طبيعي كان أم معنوي أن يشارك في وضع قرار معين عن طريق إبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه وذلك بعد إعلامه من قبل السلطة الإدارية المختصة، ومن هذا المنطلق فإنه يقع على عاتق رؤساء المجالس الشعبية المحلية بعد القيام بالإعلام الإداري إشراك جميع الفاعلين المحليين في البرامج والمشاريع المراد إنجازها، وذلك بوضع ملفات تتضمن مخططات ومقترحات لمشاريع يراد إنجازها من أجل إبداء الملاحظات عليها ونقدها وتوجيهها (HOSTIEN, 2012, p. 01)، لقد كان هذا الأمر في السابق عبارة عن إجراء كلاسيكي تلتزم بمقتضاه الإدارة إجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لكن بعد صدور قانون دمقرطة التحقيق العمومي وحماية البيئة 1983 في فرنسا أصبح ينص على جمع أراء المواطنين عن طريق المحافظ المحقق الذي يعينه رئيس المحكمة الإدارية في البلدية المعنية تحت وصاية رئيس البلدية المعنية بالمشروع (linformation)، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإمكانية عقد اجتماعات عامة بل في إطار مخططات معينة: كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى هذه الآلية وفق دراسة ما يسمى بدراسة التأثير وموجز التأثير اللذان ينحصران في مشاريع التنمية والمنشآت الثابتة والمصانع وبرامج البناء...وغيرها مما يؤثر على البيئة مستقبلا، فدراسة التأثير تعني تقدير النتائج سواء كانت إيجابية ام سلبية لمشاريع وبرامج التنمية وتأثيراتها على البيئة قبل إنجاز المشروع، أما موجز التأثير فيعني تقديم تقرير يتم بمقتضاه تحديد مدى احترام المشروع المنجز لمقتضيات حماية البيئة، ويكون هذا التحقيق

العمومي بموجب قرار يصدره الوالي، حيث يعلم المواطنين بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقرات الولايات والبلديات والأماكن التي تنجز فيها المشاريع وعن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، كما يتضمن التحقيق المدة التي لا ينبغي أن تتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ التعليق وكذا الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن بإبداء ملاحظاته في سجل مؤشر عليه مرقم ومخصص لهذا الغرض، كما يتولى الوالي مهمة تعيين المحافظ المحقق المكلف بالقيام بالتحقيق وجمع المعلومات، حيث يقوم هو الآخر بعدئذ بدعوة صاحب المشروع وإعداد مذكرة جوابية ترسل في محضر خاص مع أراء المصالح التقنية إلى الهيئات المختصة إقليميا التي لها صلاحية إصدار القرارات بالإيجاب أو الرفض، وذلك وفقا لنص المواد من: 10 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2017/05/19 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على التأثير وموجز التأثير على البيئة.

رغم الدور الإيجابي للتحقيق العمومي في إرساء دعائم الديموقراطية التشاركية من خلال إعلام المواطنين بفتح تحقيق عمومي على مستوى مقرات البلديات، إلا انه يبقى محدودا كونه ملزما للإدارة فقط قبل أن تتخذ أي قرار بشأن هذه المشاريع من جهة، ومقتصرا على بعض المجالات فقط: كالتهيئة العمرانية، حماية البيئة والتنمية المستدامة من جهة ثانية، مع إمكانية تعميم هذه الآلية لعدة مجالات أخرى مهمة: كالطاقة، الموارد المائية، الصحة...وغيرها.

**الخاتمة.**

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الجزائر سعت من خلال دساتيرها إلى إرساء تشاركية مع الهيئات والجمعيات المحلية خاصة في المجالات ذات الأولوية في التنمية المحلية، وهذا ما نص عليه صراحة التعديل الدستوري الذي جاء في مارس 2016 من خلال تأكيده على تكريس مبدأ الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي، سواء في قانون البلدية 10/11 أو في قانون الولاية 07/12، وفي هذا الشأن بادرت الحكومة الجزائرية للقيام بمشروع تمهيدي لقانون ترقية الديموقراطية التشاركية وإطلاق برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية "CAP DEL" الذي تم تطبيقه في ثمانية بلديات جزائرية على المستوى

الوطني، لكن رغم وجاهت هذه المبادرة التي قامت بها السلطات الجزائرية إلا أن تفعيلها وفي الأخير يمكن أن نستخلص جملة من النتائج أهمها:

– يعتبر التعديل الدستوري 2016 بداية الإعلان الفعلي لتكريس الديموقراطية التشاركية في الجزائر.

– يعتبر كل من قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 التجسيد الفعلي لمبدأ الديموقراطية التشاركية.

– أكد المشرع الجزائري لأول مرة على ضرورة الوصول إلى القرارات التشاركية من خلال تفعيل آلية الاستشارة العمومية، خاصة ما تعلق بأولوية خيارات التهيئة والتنمية المحلية.

– أجاز المشرع الاستعانة بذوي الخبرة وأصحاب الكفاءات العلمية وكافة الفعاليات والهيئات الجمعوية للوصول إلى اتخاذ قرارات محلية رشيدة، وذلك من خلال تفعيل آلية التحقيق العمومي.

– حرص المشرع على توفير المعلومة وتحقيق الشفافية عبر آلية الإعلام الإداري سواء تعلق الأمر: بتطبيق مبدأ علنية الجلسات، حق المواطن في الاطلاع على المداولات المحلية، او بتقديم عروض لمداولات المجالس أمام المواطنين.

على الرغم من تأكيد المشرع على أهمية وجود هذه الآليات المهمة لتطبيق الديموقراطية التشاركية إلا أنها على مستوى الواقع والممارسة ما زالت لم ترتقي بعد إلى المستوى المطلوب، ذلك لأن معظم القرارات المتخذة على المستوى المحلي غائب عنها المواطن مما يفسر عدم وجود رؤية واضحة لدى المواطن حول مفهوم الديموقراطية التشاركية وكيفية تطبيقها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية التي انطلقت منها الدراسة، لذلك فإن هذه الإجراءات القانونية تبقى قاصرة تحتاج إلى وجود عدة ضوابط، بالتالي فإننا نوصي من خلال هذه الورقة البحثية بما يلي:

– لا بد من وضع قوانين تلزم الادارة المحلية بضرورة إشراك المواطن والتقيد بمخرجات القوانين الصادرة عن هذه الشراكة، خاصة فيما تعلق بالاستشارة العمومية.

– أشار القانون إلى ضرورة وجود التحقيق العمومي إلا أنه مقتصرا كان على بعض المجالات فقط، مع أنه كان بإمكانه التعميم على بعض المجالات التنموية: الفساد، استغلال الوظيفة، أو في بعض القطاعات الوظيفية الأخرى: الصحة، التعليم، النقل...الخ.

– إن الوصول إلى تطبيق هذه الآليات لا يمكن أن يتم ما لم يكن هناك مجتمعا مدنيا مهيكلا بشكل صحيح، يجسد معاني المسؤولية ومفاهيم المواطنة الحقيقية.

**المراجع.**


- القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ مارس 2016.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، صادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 14،سنة 2006، متمم بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11 مؤرخ في: 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 الذي يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الريدة الرسمية عدد 28، سنة 1991 المعدل والمتمم في المادة 02 في المرسوم التنفيذي رقم 03/06 ، الجريدة الرسمية رقم 26، سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المتضمن العلاقة بين الادارة والمواطن المؤرخ في 04 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر في 06 جويلية 1988.
- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2017/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، سنة 2017
- مولود زايد الطيب: علم الاجتماع السياسي. طرابلس (ليبيا): دار الكتب العربية، 2007.
- سعاد الشرقاوي جمعة: النظم السياسية في العالم المعاصر. الاسكندرية (مصر): د د ن ، 2007.

- عمار بوضياف: شرح قانون البلدية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
- الأمين شريط: "الديموقراطية التشاركية: الأسس والآفاق" مجلة الوسيط، ،الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، عدد 06، السنة 02، 2008.
- مريم لعشاب: "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة (02)، عدد 11، سنة 2017.
- قدور بوضياف: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية" مجلة الفكر البرلماني ، العدد 34، الجزائر : مؤسسة العناب.
- كميلية زروقي: "الحق في الاعلام الاداري" رسالة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2005.
- سليمة غزلان: "علاقة الادارة بالمواطن في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010.
- عمر مرزوقي: "حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي1989-2004" مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005.
- زياد ليلة: "مشاركة المواطنين في حماية البيئة" مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة تيزي وزو، 2010.
- زكريا حريزي: "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة نكريس الديموقراطية التشاركية الجزائر نموذجا" مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص سياسات عامة وحكومة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات: "إدماج مقاربة الديموقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام المحلي- حالة الجزائر والمغرب" ورقة بحثية منجزة في إطار مخبر الديموقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2013.
- المختار شعالي (2017)، "الديموقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية"

/ http/ www.hespress.com/ writers 245404html

- رضوان شافو(2018)، "المواطن أساس الديموقراطية التشاركية" الحوار الالكتروني:

Elhiwardz.com/constituion06284

-RENE HOSTIEN:"Enquêtes publique" environment et development durable, lexis nexis. S.A 2012.

- les formes de participation; direction de l'information;

.méthodologie du débat public 2008

.www.vie-public